المملكـة المغربيـــة
ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ
الوكالة الوطنيـة للتأمين الصحي
ⵜⴰⵡⵉⵙⵙⴰⵏⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵣⵡⵔⵓ ⴰⵙⵎⵓⵔ
ROYAUME DU MAROC
Agence Nationale de l'Assurance Maladie

- 8 AVR 2020

مرجعنا: DAJI/2020/1218

المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي

إلى

السيد رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

08 AVR 2020
01561

الموضوع: بلاغ بشأن وقف الآجال المتعلقة بإرجاع المصاريف أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بسبب حالة الطوارئ الصحية.

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وفي إطار التدابير الإحترازية التي قامت بها بلادنا من أجل احتواء تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والمرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي الفيروس كورونا-كوفيد 19.

وقد نص المرسوم بقانون المذكور في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أنه "يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة."

وبناء على ما نصت عليه المقتضيات القانونية الواردة في المادة السادسة أعلاه، يشرفني إخباركم بأن جميع الآجال الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإرجاع المصاريف أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تم وقف سريان مفعولها منذ تاريخ 25 مارس 2020 إلى 20 أبريل 2020، وذلك طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.293 المذكور.

ولأجله قامت الوكالة بإصدار بلاغ تخبر فيه جميع المؤمنين و تهيب بالهيئات المكلفة بالتدبير، ومهنيي الصحة ومختلف المتدخلين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مراعاة ما ورد أعلاه عند احتساب الآجال التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإرجاع المصاريف أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ولاسيما الآجال القانونية التالية:

- آجال إرجاع مصاريف خدمات العلاج المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.05.733 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما تم تغييره وتتميمه؛

8 شارع المهدي بن بركة، حي الرياض، 10100 الرباط، المغرب . 8, Avenue Mehdi Ben Barka, Hay Riad, 10100 Rabat, Maroc
الهاتف : Tel : (+212) (0) 537 68 79 60 - الفاكس : Fax : (+212) (0) 537 68 79 68 - www.assurancemaladie.ma
الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ANAM

- آجال إرسال ورقة العلاجات أو تقديمها وكذا وثائق الإثبات إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.05.733 المذكور.
- الآجال المتعلقة بالثالث المؤدي المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 2.05.733 أعلاه.

وعليه، ومن أجل إحاطتكم علما بما تم اتخاذه في هذا الشأن، يشرفني أن أبعث إليكم رفقته نص البلاغ المشار إليه أعلاه.

وفي الأخير، تقبلوا منا السيد الرئيس، خالص عبارات التقدير والإحترام.

الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
المدير العام
الدكتور خالد عمو

المرفقات:

- نص البلاغ بشأن وقف الآجال المتعلقة بإرجاع المصاريف أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بسبب حالة الطوارئ الصحية.

8 شارع المهدي بن بركة، حي الرياض، 10100 الرباط، المغرب . 8, Avenue Mehdi Ben Barka, Hay Riad, 10100 Rabat, Maroc
الهاتف : Tel : (+212) (0) 537 68 79 60 - الفاكس : Fax : (+212) (0) 537 68 79 68 - www.assurancemaladie.ma
الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ANAM

المملكـة المغربيـــــة
ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ ⵏⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
الوكالة الوطنيـة للتأمين الصحي
ⵜⴰⵡⵉⵙⵉⵔⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵖⵔⵓⵜ ⴰⵙⵉⵡⴰⵍ

ROYAUME DU MAROC
Agence Nationale de l'Assurance Maladie

بلاغ

بشأن وقف الآجال المتعلقة بإرجاع المصاريف أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بسبب حالة الطوارئ الصحية

تنهي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلى علم جميع المؤمنين ومهنيي الصحة والهيئات المكلفة بالتدبير وكافة المتدخلين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أنه على إثر حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها ببلادنا، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ (24 مارس 2020) المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على إيقاف سريان مفعول جميع الآجال القانونية الجاري بها العمل خلال مدة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، على أن يتم استئناف حسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ.

وعليه، تهيب الوكالة الوطنية للتأمين الصحي كافة المعنيين بمراعاة أحكام المادة السادسة أعلاه عند احتساب الآجال التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإرجاع المصاريف أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، إذ سيتم وقف سريان مفعولها منذ تاريخ 25 مارس 2020 إلى 20 أبريل 2020، ويتعلق الأمر على الخصوص بالآجال القانونية التالية:

- آجال إرجاع مصاريف خدمات العلاج المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.05.733 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- آجال إرسال ورقة العلاجات أو تقديمها وكذا وثائق الإثبات إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.05.733 المذكور.
- الآجال المتعلقة بالثالث المؤدي المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 2.05.733 أعلاه.

8 شارع المهدي بن بركة، حي الرياض، 10100 الرباط، المغرب . 8, Avenue Mehdi Ben Barka, Hay Riad, 10100 Rabat, Maroc
الهاتف : Tel : (+212) (0) 537 68 79 60 - الفاكس : Fax : (+212) (0) 537 68 79 68 - www.assurancemaladie.ma